

## سنن البيهقي الكبرى

18976 - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر الرزاز وإسماعيل بن محمد الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية ثنا الحجاج بن أرطاة عن شيخ من أهل المدينة عن أبي سعيد الخدري B قال قال رسول الله ﷺ لا بأس بالأضحية المقطوعة الذنب وهذا مختصر من الحديث الأول فقد رواه حماد بن سلمة عن حجاج عن عطية عن أبي سعيد أن رجلا سأل النبي A عن شاة قطع الذنب ذنبها يضحى بها قال ضح بها